JASPSS
مجلة المجتمع العربي لنشر الدراسات العلمية
ISSN: 2958-6798
الإصدار رقم (69)
2024-09-09
https://jaspss.com

بحث بعنوان

الدور الرقابي للسلطة القضائية على العملية الانتخابات في المملكة الأردنية الهاشمية لعام (2020-2022)

إعداد

المحامي: أنس علي حسين جوده

عضو نقابة المحامين الاردنيين

عضو مجلس محافظة الزرقاء

JASPSS
مجلة المجتمع العربي لنشر الدراسات العلمية
ISSN: 2958-6798
الإصدار رقم (69)
2024-09-09
https://jaspss.com

الملخص

ينظم المشرع الأردني دور السلطة القضائية في العملية الانتخابية عبر مجموعة من القوانين التي تحدد اختصاصات القضاء بشكل دقيق. يتم توزيع هذه الاختصاصات بين القضاء الإداري، الذي يتولى النظر في الطعون المتعلقة بالتعسف في قرارات الإدارة، والقضاء النظامي، الذي يشمل محكمة البداية ومحكمة الاستئناف. من خلال هذه الدراسة، نهدف إلى توضيح هذه العملية وتفصيل دور القضاء الأردني في الرقابة على الانتخابات خلال الفترة الممتدة من عام 2020 إلى عام 2022. سيتم استعراض طبيعة دور القضاء وحدوده، بالإضافة إلى مقارنة بين دور كل من القضاء الإداري، ممثلاً بالمحكمة الإدارية، والقضاء النظامي، ممثلاً بمحكمة البداية والاستئناف، فضلاً عن القضاء الجزائي. قد تم تقسيم الدراسة إلى فصلين رئيسيين؛ الأول يركز على دور السلطة القضائية في العملية الانتخابية، حيث تم توضيح كيف تساهم هذه السلطة في ضمان نزاهة الانتخابات وحريتها على مختلف المستويات. بينما يسلط الفصل الثاني الضوء على اختصاص القضاء في النظر في المخالفات المتعلقة بالعملية الانتخابية. من خلال هذه الدراسة، تم التوصل إلى مجموعة من النتائج والتوصيات التي تسهم في تحسين النظام القضائي المرتبط بالانتخابات.أبرز النتائج تشير إلى أن السلطة القضائية في الأردن تلعب دوراً محورياً في ضمان نزاهة وحرية ودورية الانتخابات، حيث تعمل كضامن لحقوق المواطنين في الترشح والتصويت، وذلك ضمن معايير وأسس عادلة تحددها القوانين الحالية التي استندت إلى توصيات اللجنة الملكية للإصلاح السياسي في الأردن. ومن بين التوصيات التي تم التوصل إليها، يُوصى بأن يتم الأخذ بمبدأ تعدد درجات التقاضي في الطعون الانتخابية التي تُعرض على القضاء النظامي، سواء أمام محكمة البداية أو الاستئناف. إذ أن الاقتصار على درجة واحدة للتقاضي لا يحقق العدالة المنشودة ولا يسهم في استقرار الأحكام بشكل كافٍ. من الضروري تبني نظام يسمح بمراجعة الطعون الانتخابية من قبل محكمة استئناف لضمان تحقيق العدالة الكاملة والنزاهة في العملية الانتخابية. بذلك، يمكن تعزيز الثقة في النظام القضائي الانتخابي وضمان أن جميع الأطراف المعنية، سواء كانوا مرشحين أو ناخبين، يتمتعون بفرص عادلة ومتكافئة في الطعن ضد أي مخالفات قد تحدث خلال العملية الانتخابية

الكلمات المفتاحية: الطعون الانتخابية، الانتخابات، مجلس النواب، المجلس البلدي، مجلس المحافظة، الاعتراض الانتخابي، الجداول الانتخابية.

JASPSS
مجلة المجتمع العربي لنشر الدراسات العلمية
ISSN: 2958-6798
الإصدار رقم (69)
2024-09-09
https://jaspss.com

Abstract

The Jordanian legislator regulates the role of the judiciary in the electoral process through a set of laws that precisely define the jurisdiction of the judiciary. These jurisdictions are distributed between the administrative judiciary, which is responsible for examining appeals related to the arbitrariness of administrative decisions, and the regular judiciary, which includes the Court of First Instance and the Court of Appeal. Through this study, we aim to clarify this process and detail the role of the Jordanian judiciary in monitoring the elections during the period from 2020 to 2022. The nature of the role of the judiciary and its limits will be reviewed, in addition to a comparison between the roles of each of the administrative judiciary, represented by the Administrative Court, and the regular judiciary, represented by the Court of First Instance and Appeal, as well as the criminal judiciary. The study is divided into two main chapters; the first focuses on the role of the judiciary in the electoral process, explaining how this authority contributes to ensuring the integrity and freedom of elections at various levels. While the second chapter sheds light on the jurisdiction of the judiciary in examining violations related to the electoral process. Through this study, a set of results and recommendations were reached that contribute to improving the judicial system related to elections. The most prominent results indicate that the judiciary in Jordan plays a pivotal role in ensuring the integrity, freedom and regularity of elections, as it acts as a guarantor of citizens' rights to run for office and vote, within fair standards and foundations determined by current laws that were based on the recommendations of the Royal Committee for Political Reform in Jordan. Among the recommendations reached, it is recommended that the principle of multiple levels of litigation be adopted in electoral appeals that are presented to the regular judiciary, whether before the Court of First Instance or the Court of Appeal. As limiting one level of litigation does not achieve the desired justice and does not contribute to the stability of judgments sufficiently. It is necessary to adopt a system that allows electoral appeals to be reviewed by an appeals court to ensure the achievement of complete justice and integrity in the electoral process. In this way, confidence in the electoral judicial system can be enhanced and it can be ensured that all concerned parties, whether candidates or voters, have fair and equal opportunities to appeal against any violations that may occur during the electoral process.

Keywords: Electoral appeals, elections, House of Representatives, Municipal Council, Provincial Council, electoral objection, electoral lists.

1. المقدمة

حدد المشرع الأردني دور السلطة القضائية في الإشراف على العملية الانتخابية في معظم القوانين، حيث أُعطيت السلطة القضائية الصلاحيات للإشراف على كافة الإجراءات المتعلقة بالانتخابات على مختلف مستوياتها، بدءًا من الإعلان عن انطلاق العملية الانتخابية وصولاً إلى إعلان النتائج النهائية. وتم تقسيم اختصاص النظر في هذه العملية بين القضاء الإداري من جهة، والقضاء النظامي من جهة أخرى. ففي القضاء الإداري، تتولى المحكمة الإدارية – والتي كانت تُعرف سابقًا بمحكمة العدل العليا – مراجعة الطعون المتعلقة بالانتخابات وفقًا لأحكام قانون القضاء الإداري رقم (27) لسنة (2014).

أما في القضاء النظامي، فتنظر محاكم البداية والاستئناف في بعض الاعتراضات المتعلقة بصحة العملية الانتخابية ضمن نطاق صلاحياتها. وتبرز أهمية هذا الدور اليوم في ظل إسهامه الكبير في نجاح العملية الانتخابية، لا سيما بعد صدور نتائج اللجنة الملكية لتحديث المنظومة السياسية المتمثلة في قانون الانتخابات والأحزاب السياسية. وقد اعتمدت الدراسة على المنهج القانوني والمنهج الوظيفي لدور القضاء في العملية الانتخابية وفقًا لأحدث التشريعات الصادرة بين الأعوام (2020-2022)، وتم تقسيمها إلى فصلين، الأول يتناول العملية الانتخابية، والثاني يسلط الضوء على دور القضاء في الرقابة على الإجراءات المتعلقة بالانتخابات.

2. مشكله الدراسة

بعد التعمق في دراسة موضوع الانتخابات بشكل عام، ودور القضاء في الرقابة عليها بشكل خاص، سواء كانت هذه الانتخابات لانتخاب مجلس النواب أو المجالس البلدية والمحلية أو مجالس المحافظات، يتضح أن هذا الموضوع يحمل أهمية كبيرة، ما دفع الباحث إلى الخوض فيه بعمق وإجراء دراسة شاملة. فدور القضاء في الرقابة على الانتخابات الأردنية يعكس مدى أهميته، حيث يترتب على هذه الرقابة العديد من الحقوق والشروط والاستثناءات التي تسهم في ضمان تحقيق أقصى درجات النزاهة والشفافية في المخرجات السياسية لهذه العملية.

هذه الأهمية تنبع من الأسانيد القانونية التي توضح كيفية ممارسة حق الانتخاب والترشح وفقاً لمعايير النزاهة، مما يثير التساؤل الرئيسي لدى الباحث:

كيف تساهم السلطة القضائية في الأردن في تعزيز نزاهة وحرية واستمرارية الانتخابات على مختلف مستوياتها؟

وللإجابة عن هذا السؤال الرئيسي، يتعين تناول الأسئلة الفرعية التالية:

1. ما هي المصادر الدستورية التي تحكم العملية الانتخابية؟
2. ما هو مفهوم العملية الانتخابية بشكل عام؟
3. ما هو الدور الذي يقوم به القضاء الأردني في الإشراف على العملية الانتخابية؟

بهذه الأسئلة، يسعى الباحث إلى استكشاف الأبعاد المختلفة لدور القضاء في تعزيز نزاهة العملية الانتخابية، مما يعكس أهمية الموضوع في سياق النظام السياسي الأردني.

3. أهمية الدراسة

يعتبر التعرف على اختصاصات المحاكم النظامية في مجال العملية الانتخابية أمراً بالغ الأهمية، إلى جانب فهم دور الجهات القضائية المختصة في النظر بأي مخالفات قد تنشأ خلال الانتخابات ومدى تأثيرها المباشر على نزاهة وشفافية العملية الانتخابية في الأردن. تكمن الأهمية العلمية لهذه الدراسة في تسليط الضوء على الثغرات أو نقاط القصور في الدور الرقابي الذي تمارسه المحكمة على سير العملية الانتخابية، مما يتيح إمكانية تحسين هذا الدور وتعزيز فعاليته. أما من ناحية الأهمية العملية للدراسة، فهي تتجلى في توضيح الجهة القضائية المختصة في النظر بالادعاءات المتعلقة بالمخالفات أو الجرائم الانتخابية في الأردن، والتي قد تشمل التزوير أو التأثير غير المشروع على الناخبين. يساهم هذا التوضيح في تعزيز فهم الأطراف المعنية، سواء من الناخبين أو المرشحين أو الجهات الحكومية، حول دور القضاء في ضمان نزاهة العملية الانتخابية.

بالإضافة إلى ذلك، ترتبط الأهمية العملية أيضاً بآثار هذه المخالفات على المستوى السياسي والاجتماعي في المجتمع الأردني، حيث يمكن أن تؤدي إلى فقدان الثقة في المؤسسات الانتخابية أو إلى تغييرات في المشهد السياسي نتيجة لعدم التعامل الصحيح مع هذه المخالفات. وبالتالي، فإن هذه الدراسة تسعى إلى تقديم تحليل شامل للدور الذي يلعبه القضاء في الحفاظ على سلامة العملية الانتخابية، مما يسهم في تعزيز الثقة العامة في النظام الانتخابي وضمان استمرارية التطور الديمقراطي في الأردن.

4. فرضية الدراسة

تقوم هذه الدراسة على الفرضية الأساسية التي تنص على وجود علاقة جوهرية بين دور القضاء والعملية الانتخابية، وذلك من خلال الإشراف والرقابة الذي يمارسه القضاء لضمان نزاهة وحرية العملية الانتخابية. هذه العلاقة تتباين في حدودها بناءً على اختصاص القضاء ونطاقه، بالإضافة إلى طبيعة الطعون المقدمة والأسانيد القانونية التي تستند إليها. كلما تعزز دور القضاء في الإشراف والرقابة على الانتخابات، زادت مستويات النزاهة والشفافية في نتائج العملية الانتخابية، مما يساهم في تعزيز ثقة الجمهور في النظام الانتخابي ككل. فمن خلال تدخل القضاء، يتم التأكد من أن العملية الانتخابية تتم وفقاً للمعايير القانونية والدستورية، مع ضمان حماية حقوق الناخبين والمرشحين على حد سواء.

الدراسة تسعى أيضاً إلى استكشاف كيفية تأثير الأطر القانونية المختلفة على دور القضاء في هذا السياق، وكيف يمكن لهذا الدور أن يتكيف مع المتغيرات السياسية والاجتماعية لضمان تحقيق أعلى مستويات النزاهة. بالإضافة إلى ذلك، فإن التحقيق في هذا الدور يعزز من فهمنا لكيفية تطور النظام القضائي ليتماشى مع متطلبات الشفافية والعدالة في العملية الانتخابية، مما يسهم في تحسين جودة المخرجات السياسية وبناء مؤسسات ديمقراطية قوية ومستدامة.

5. دور السلطة القضائية على العملية الانتخابية

5.1 العملية الانتخابية

تعد العملية الانتخابية من الركائز الأساسية التي نص عليها الدستور الأردني منذ نشأته، وتم تعزيزها عبر القوانين المختلفة لضمان تمثيل النظام السياسي وسياسة الدولة بشكل ديمقراطي. تُعتبر الانتخابات مجموعة من الإجراءات الرسمية التي تهدف إلى اختيار أفراد لتولي مناصب رسمية عامة، وهو ما يتماشى مع طبيعة النظام السياسي في الأردن، الذي يُعد نيابياً ملكياً وراثياً. العملية الانتخابية هي بالأساس سلسلة من الأنظمة التي تنظم الممارسة الديمقراطية للانتخاب عبر هيئة أو لجنة مستقلة مسؤولة عن تنظيم الانتخابات والإشراف عليها. ورغم أن العملية الانتخابية تهدف إلى تعزيز الديمقراطية، إلا أنه قد تكون هناك جوانب للتدخل تؤثر سلباً على نزاهة الانتخابات، مما يؤدي إلى غياب بعض المظاهر الديمقراطية في يوم الاقتراع. حيث يُمنح الحق في التصويت لأولئك الذين يستوفون الشروط القانونية، ويُعتبر مبدأ التمثيل جوهر الديمقراطية، إذ يقوم الناخبون باختيار ممثلين عنهم لتولي مهام التشريع والرقابة على السلطة التنفيذية في الانتخابات البرلمانية. هذه العملية تتيح للمواطنين ليس فقط اختيار ممثليهم بحرية، بل تساهم في تداول السلطة والمشاركة الفاعلة في الحياة السياسية.

بالإضافة إلى كونها عملية سياسية وإدارية منظمة، تمنح الانتخابات المواطنين فرصة الترشح للمناصب العامة وتولي المسؤوليات الحكومية. وتُعتبر الانتخابات وسيلة أساسية تمنح المواطنين الحق في الاختيار والتعبير عن إرادتهم من خلال التصويت. هذا الحق يمنحهم الفرصة لاختيار الأشخاص أو السياسات أو الأحزاب التي يثقون بها لتجسيد أفكارهم وتحقيق أهدافهم. تتجسد هذه العملية من خلال انتخابات مجلس النواب والمجالس

البلدية والمحافظات، حيث يتم تحديد موعد محدد لإجراء الانتخابات وفقاً للقوانين النافذة التي توضح آلية الانتخاب والترشح، والإعلان عن النتائج. كذلك، تحدد هذه القوانين كيفية ممارسة الأشخاص المنتخبين لدورهم الوظيفي وفقاً للإطار القانوني المعتمد. تتضمن العملية الانتخابية سلسلة من الإجراءات التي تبدأ بفتح باب الترشح وتنتهي بإعلان النتائج وتولي المنتخبين مناصبهم، مما يعكس أهمية هذه العملية في تعزيز الديمقراطية وتمكين المواطنين من المشاركة في صنع القرار السياسي على كافة المستويات.

5.2 دور السلطة القضائية في الاردن

يمارس القضاء دورًا محوريًا في الرقابة على العملية الانتخابية، مما يجعله صمام الأمان الذي يضمن كفالة الحقوق والحريات الأساسية للأفراد، ويعمل على تقييم مدى تكريس الديمقراطية في الدولة من خلال تطبيق القوانين. تلجأ معظم الدول إلى تفعيل هذه الرقابة من خلال تحديد الاختصاصات القضائية المكلفة بحماية حق الانتخاب بشكل قانوني. في هذا السياق، تناول المشرع الأردني مسألة توزيع الاختصاصات بين القضاء الإداري، ممثلًا بالمحكمة الإدارية والمحكمة الإدارية العليا، وبين القضاء النظامي، الذي يشمل محاكم البداية والاستئناف، وأخيرًا بين القضاء الجزائي. حدد المشرع الأردني أن أي شخص لديه مصلحة في الاعتراض على صحة الإجراءات الانتخابية يمكنه التقدم بطعن إلى الجهة القضائية المختصة بهدف إلغاء أي قرار إداري تعسفي صادر عن السلطة التنفيذية أو الجهة المفوضة بإدارة الانتخابات في أي مرحلة من مراحلها. ويُظهر ذلك أهمية الدور القضائي في حماية حقوق الناخبين وضمان نزاهة العملية الانتخابية.

أما بالنسبة للاعتراضات الانتخابية ذات الطبيعة الخاصة، فهي تختلف عن الاعتراضات العامة المذكورة أعلاه. فقد استقر القضاء الإداري على التمييز بين الطعن الانتخابي (الاعتراض) والطعن الموجه لإلغاء القرار الإداري

الصادر تعسفيًا. فعندما نتحدث عن دعوى إدارية تستهدف إلغاء قرار إداري، فإنها تتعلق بقرار غير مشروع صادر عن جهة إدارية. القرار الإداري هو في الأساس أمر إداري يصدر عن الإدارة بشكل منفرد ويهدف إلى إحداث آثار قانونية معينة، وفقًا لإرادة الإدارة الملزمة. أما الاعتراض الانتخابي، فهو يركز على الإجراءات الانتخابية التي تعكس إرادة الناخبين من جميع مناطق المملكة، دون تدخل مباشر من السلطة الإدارية. هنا يتجلى دور القضاء في معالجة الاعتراضات المتعلقة بالانتخابات، حيث يتم النظر في كل الإجراءات التي اتخذتها الهيئة المستقلة للانتخاب وأي شخص ذو مصلحة. عندما يتعلق الأمر بإلغاء القرار الإداري، يتطلب الأمر تقديم الطعن من قبل الشخص ذو المصلحة عن طريق محامٍ ممارس لمدة لا تقل عن خمس سنوات، ويخضع هذا الإجراء لنظام رسوم خاص. يجب تقديم الطعن خلال فترة زمنية محددة، وهي ستون يومًا من تاريخ نشر القرار في الجريدة الرسمية أو من تاريخ إعلان القرار أو العلم به يقينًا. (المادة 4 من قانون الانتخاب).

على النقيض من ذلك، تتميز الاعتراضات والطعنات الانتخابية بمدد زمنية أقصر، حيث يجب تقديمها خلال أربعة عشر يومًا من تاريخ الإعلان، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. السبب وراء هذه الفترة الزمنية القصيرة هو ضمان استقرار أوضاع المرشحين والناخبين بسرعة. ويتم البت في هذه الاعتراضات خلال سبعة أيام من تاريخ تقديمها إلى قلم المحكمة. وقد أكدت محكمة العدل العليا الأردنية في السابق أن إعلان أسماء الفائزين في الانتخابات من قبل اللجنة المشرفة على الانتخابات لا يُعتبر قرارًا إداريًا يقبل الطعن بالإلغاء، لأنه ليس إفصاحًا عن إرادة الإدارة الملزمة بإحداث أو تعديل مركز قانوني معين، بل هو مجرد كشف وإعلان عن إرادة الناخبين واختيارهم للأشخاص الفائزين، وهو مظهر من مظاهر هذه الإرادة. (محكمة العدل العليا الأردنية رقم 1999/137، تاريخ 2000/4/13). بناءً على ما سبق، يتضح أن القضاء يلعب دورًا حاسمًا في ضمان

نزاهة العملية الانتخابية وحماية حقوق الناخبين، وذلك من خلال مجموعة متنوعة من الإجراءات القضائية التي تهدف إلى معالجة أي خروقات أو تجاوزات قد تؤثر على نتائج الانتخابات.

5.3 اختصاص القضاء بنظر المخالفات في العملية الانتخابية

حدد المشرع الأردني في قانون القضاء الإداري لعام 2014 دور المحكمة الإدارية باعتبارها الجهة صاحبة الولاية العامة في النظر في الطعون الانتخابية بشكل عام. ومع ذلك، استثنى المشرع من هذا الاختصاص الطعون المتعلقة بانتخاب مجلس النواب والمجالس البلدية والمحافظات، وكذلك الطعون المتعلقة بالإجراءات التي تسبق انتخاب مجلس النواب. لذلك، فقد تم نقل اختصاص النظر في هذه الطعون إلى القضاء النظامي (العادي)، وذلك بدلاً من المحكمة الإدارية. يعني هذا التوزيع الاختصاصي أن الطعون المتعلقة بالانتخابات البرلمانية والمجالس البلدية والمحافظات، وكذلك الطعون التي تتعلق بالإجراءات الممهدة لانتخاب مجلس النواب، يتم التعامل معها من قبل المحاكم النظامية كالمحاكم الابتدائية والاستئنافية، بدلاً من المحكمة الإدارية.

هذا التوزيع للاختصاصات القضائية يعكس محاولة المشرع الأردني لتحقيق توازن بين مختلف الجهات القضائية وتحديد الأدوار المنوطة بكل منها بدقة. حيث يهدف هذا التحديد إلى تخصيص نوع معين من القضايا للجهات القضائية الأنسب لنظرها، وبالتالي ضمان التعامل مع القضايا الانتخابية بشكل يتماشى مع طبيعتها وأهمية تحقيق النزاهة والشفافية في العملية الانتخابية. باختصار، يتمركز اختصاص المحكمة الإدارية في النظر في الطعون الانتخابية العامة، بينما تُعهد الطعون الخاصة بانتخابات البرلمان والمجالس البلدية والمحافظات، وكذلك الطعون المتعلقة بالإجراءات التحضيرية لانتخابات مجلس النواب، إلى القضاء النظامي، مما يساهم في تنظيم وتحسين آلية معالجة القضايا الانتخابية وتيسير الوصول إلى العدالة.

5.4 اختصاص القضاء الجزائي بنظر المخالفات الجزائية وفرض العقوبات

يعتبر العقاب وسيلة فعّالة لردع الأفراد عن ارتكاب الجرائم المتعلقة بالمسائل الانتخابية، حيث يُعَد العقاب باسم المجتمع وفقاً لمبدأ شرعية الجريمة والعقاب. هذا المبدأ يهدف إلى تحقيق الردع العام والخاص، من خلال فرض عقوبات على كل من يتصرف بشكل غير قانوني أثناء الانتخابات. يتضمن قانون الانتخاب الأردني لسنة 2022 تحديدًا دقيقًا للمخالفات والجرائم التي قد تؤدي إلى انتهاك العملية الانتخابية أو تعطيل سيرها. من بين هذه الجرائم، يُعاقب الشخص الذي يدخل مراكز الاقتراع دون ترخيص بالحبس مدة تتراوح بين شهر واحد وستة أشهر، أو بالغرامة المالية التي تتراوح بين 100 و300 دينار، أو بكلا العقوبتين معًا. أما إذا كان الشخص يحمل سلاحًا ناريًا، سواء كان مرخصًا أم لا، أو أي أداة تشكل خطرًا على أمن وسلامة مراكز الاقتراع، أو يدعي عدم القدرة على القراءة والكتابة وهو على خلاف ذلك، فيواجه عقوبة الحبس التي تتراوح بين 3 إلى 6 أشهر، أو غرامة مالية تتراوح بين 200 و500 دينار، أو كلا العقوبتين.

كذلك، يُجرم القانون أي تصرف يتعلق بالاحتفاظ بهويات أو أسماء أشخاص آخرين أو التلاعب بها، أو التأثير على سير الانتخابات من خلال التدخل أو العرقلة. كما يُعد التلاعب بصناديق الاقتراع أو جداول الانتخابات أو الوثائق المتعلقة بالتصويت، وسرقة أو إتلاف أي منها، أو اتخاذ إجراءات تقوض نزاهة وسرية الانتخابات من الجرائم المعاقب عليها. ووفقًا للقانون، يُعاقب الشخص الذي يدخل مراكز الاقتراع بقصد التشويش على إرادة الناخبين، أو شراء الأصوات، أو تأخير سير الانتخابات، أو إساءة معاملة المسؤولين عن إجرائها، أو التصويت أكثر من مرة، بالحبس من 6 أشهر إلى سنة، أو بالغرامة المالية التي تتراوح بين 2500 و5000

دينار، أو بكلا العقوبتين معًا. وإذا ارتكب هذه الأفعال مترشح، فإنه بالإضافة إلى العقوبات السابقة، يُحرم من الترشح لدورتين انتخابيتين متتاليتين.

فرض المشرع أيضًا عقوبات صارمة بحق أعضاء اللجان المكلفين بإعداد السجلات والجداول الانتخابية وتنظيم الإجراءات المتعلقة بالفرز والإحصاء والقيد. أي فعل يتعلق بهذه الإجراءات، مثل إخفاء أو إتلاف السجلات والمستندات، أو التأخير في تنفيذها، أو الاطلاع على محتويات الأوراق قبل الفرز، يُعاقب عليه بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات. كذلك، يُعاقب من يؤثر على العملية الانتخابية بشراء الأصوات أو من يطلب من المترشح ذلك، أو من يقدم معلومات بقصد الإضرار بالناخبين، بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين. وفي حال قيام مترشح بالضغط أو الإغراء المالي للتأثير على الناخبين، فإن العقوبة تكون الحبس من 6 أشهر إلى سنتين، وقد يُحرم المترشح من الترشح في الدورة الحالية أو القادمة إذا ارتكب هذه الأفعال. أما إذا قام شخص بالاستيلاء على صندوق الاقتراع قبل إجراء الفرز أو حاول ذلك، فإن العقوبة تكون الأشغال الشاقة من 3 إلى 5 سنوات. يهدف هذا التشديد في العقوبات إلى ضمان نزاهة العملية الانتخابية، والحفاظ على سلامة العملية الديمقراطية من أي تدخلات غير قانونية تؤثر على إرادة الناخبين وصحة الانتخابات.

6. النتائج

تلعب السلطة القضائية في الأردن دورًا حيويًا في ضمان نزاهة وحرية الانتخابات على جميع مستوياتها، حيث تعتبر الضامن الأساسي لحقوق المواطنين في الترشح والتصويت. تسعى السلطة القضائية إلى ضمان عدم التمييز بين المرشحين أو الدوائر الانتخابية، مما يعزز الثقة في العملية الانتخابية. القوانين الحالية، التي نشأت عن اللجنة الملكية للإصلاح السياسي في الأردن، تؤكد على أهمية هذا الدور الأساسي للقضاء في تحقيق

نزاهة وشفافية الانتخابات. قانون الإدارة المحلية رقم (22) لسنة 2021 ينظم العملية الانتخابية للمجالس البلدية ومجالس المحافظات ضمن قانون موحد. يحدد هذا القانون أيضًا كيفية تقديم الشكاوى المتعلقة بجرائم الانتخابات والطعن في نتائجها، سواء كانت المخالفات تتعلق بالإجراءات التحضيرية قبل الانتخابات أو الإجراءات الجارية أثناء العملية الانتخابية. يمكن تقديم الاعتراضات أمام الدائرة المختصة خلال 7 أيام من اليوم التالي لعرض الجداول من قبل القائمين عليها، وتختص المحاكم النظامية في الدائرة الانتخابية بالنظر في هذه الطعون.

بموجب قانون القضاء الإداري رقم (12) لسنة 2014، وسع المشرع من اختصاص المحكمة الإدارية لتكون صاحبة الولاية العامة في النظر بجميع الطعون الانتخابية. تشمل رقابة المحكمة جميع الإجراءات المتعلقة بالعملية الانتخابية، سواء كانت تحضيرية أو مكملة. ومع ذلك، استثنى المشرع الطعون المتعلقة بانتخابات مجلس النواب والمجالس البلدية ومجالس المحافظات، وكذلك الطعون المتعلقة بالإجراءات التحضيرية لانتخابات مجلس النواب، من ولاية المحكمة الإدارية، وأدخلها ضمن نطاق القضاء النظامي (العادي). يمكن تقديم دعاوى الاعتراض من قبل الأشخاص الذين يملكون المصلحة في الطعن على القرارات الصادرة. لا يمكن تقديم الدعاوى من قبل من يضرهم القرار أو من لم يُدرج اسمهم في الجداول الأولية، رغم تعلقها بالصالح العام. يُشترط أن يكون المقدم للدعوى من ذوي المصلحة المباشرة في الطعن.

تتميز أحكام محاكم البداية بأنها تشمل ما يُعرف بالقضاء الشامل، حيث لا تقتصر المحكمة على فسخ نتائج الانتخابات المخالفة للقانون، بل تتجاوز ذلك إلى بيان الوضع القانوني الصحيح الذي يجب اتباعه. بذلك، لا تكتفي المحكمة بإلغاء إعلان الفائز، بل تقوم أيضًا بالإعلان عن الفائز الصحيح بناءً على الوضع القانوني السليم. وفقًا للقانون الجديد لعام 2022، يمكن للقائمة الحزبية، ممثلة بالأمين العام للحزب أو التحالف الحزبي

أو مفوض القائمة أو أي من المترشحين، الطعن في قرار رفض أو قبول الترشح أمام محكمة استئناف عمان. يجب تقديم الطعن خلال ثلاثة أيام من تاريخ تلقي القرار أو من يوم عرض الأسماء، مع إرفاق المستندات الصحيحة والمعينة. تصدر المحكمة قرارها في الطعن خلال 3 أيام من تقديمه، ويُعد القرار الصادر قطعياً، ويجب إبلاغ رئيس الهيئة المستقلة بالقرار فور صدوره. حدد القانون مواعيد الطعن في الانتخابات باعتبارها من النظام العام، مما يعني عدم جواز مخالفتها أو الاتفاق على غيرها. تشدد المحاكم على ضرورة تقديم الطعون ضمن المدة القانونية المحددة، حيث إن تقديم الطعن بعد انقضاء هذه المدة يؤدي إلى رد الطعن شكليًا. يهدف ذلك إلى ضمان التزام الأطراف بالإجراءات القانونية وضمان استقرار العملية الانتخابية.

7. التوصيات:

نوصي بتطبيق مبدأ تعدد درجات التقاضي في قضايا الطعون الانتخابية التي تُعرض أمام القضاء النظامي، سواء كانت محكمة البداية أو الاستئناف. إذ أن التقاضي على درجة واحدة لا يضمن تحقيق العدالة والنزاهة الكاملة للعملية الانتخابية، ويمكن أن يعيق استقرار الأحكام. من الضروري أن يتاح للطعن الانتخابي فرصة المراجعة من قبل محكمة استئناف، مما يعزز دقة القرارات ويزيد من ضمانات التحقق من صحة الإجراءات الانتخابية. كما نوصي بأن يُسند الاختصاص بالنظر في جميع الطعون الانتخابية إلى المحكمة الإدارية، نظراً لطابعها الإجرائي والإداري الذي يتناسب مع طبيعة هذه الطعون. المحاكم الإدارية، باعتبارها محاكم قضاء إداري، هي الأقدر على فهم الروح القانونية المتعلقة بالشؤون العامة والإجراءات الإدارية، مما يجعلها الأنسب للتعامل مع قضايا الطعون الانتخابية التي تتعلق بالإجراءات والقوانين الخاصة بالانتخابات.

نقترح على المشرع الدستوري أن يُسند اختصاص النظر في الطعون الانتخابية النيابية إلى المحكمة الإدارية أو إلى هيئة قضائية متخصصة تُشكل خصيصاً لهذه الغاية. هذا التخصيص من شأنه أن يضمن تقديم النظر الأمثل لهذه القضايا التي تتعلق مباشرة بالعملية الانتخابية، مما يساهم في تحقيق العدالة وتطبيق القانون بشكل أكثر فعالية. إضافةً إلى ذلك، نوصي بأن تتبنى السياسة القضائية المطبقة في قضاء مجلس الدولة المصري عند التعامل مع الطعون الانتخابية. يمكن أن تستفيد المحاكم الأردنية من نموذج "القضاء الشامل" الذي لا يقتصر على إلغاء نتائج الانتخابات إذا كانت مخالفة للقانون، بل يتجاوز ذلك لتوضيح الوضع القانوني السليم الواجب اتباعه. يتضمن ذلك إمكانية إعلان هوية الفائز بناءً على الوضع القانوني الصحيح، مما يعزز من نزاهة النتائج ويزيد من ثقة المواطنين في العملية الانتخابية.

كما نوصي بتقليل التكلفة المالية المرتبطة بالطعن في الانتخابات، مما من شأنه أن يشجع الناخبين على ممارسة حقهم القانوني في الاعتراض على نتائج الانتخابات النهائية. تقليص هذه التكاليف يعزز من فرص الوصول إلى العدالة ويجعل العملية الانتخابية أكثر شمولاً وديمقراطية. أخيراً، نوصي بإنشاء صندوق خاص للمساعدة القانونية يتولى تغطية أتعاب المحامين الذين يمثلون الناخبين لدى الجهات القضائية المختصة. يمكن أن يُستند إلى نموذج الصندوق الذي أنشأته المادة (208) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، والذي يغطي أتعاب المحامين في القضايا الجزائية ذات العقوبات الثقيلة. هذا الصندوق سيساهم في دعم الحقوق القانونية للناخبين ويضمن تمثيلهم الجيد في الطعون الانتخابية.

المصادر والمراجع

أولا: الكتب

- جعفر، محمد أنس قاسم، (1987)، الوسيط في القانون العام- القضاء الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة.
- حافظ، محمود، (1987)، القضاء الإداري في الأردن، منشورات الجامعة الأردنية، الأردن.
- الحلو، ماجد راغب، (1985)، القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.
- الخطيب، نعمان، (2011)، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة، الأردن.
- خليل، عثمان، (1951)، موجز القانون الاداري الادارة العامة ' مجلس الدولة ' النشاط الاداري، دار الفكر العربي، القاهرة.
- السنوسي، صبري، (2000)، الاختصاص بالفصل فقي صحة العضوية البرلمانية وحدود اختصاص مجلس الشعب، دار النهضة العربية، القاهرة.
- الشاعر، رمزي، (1986)، قضاء التعويض ومسؤولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية، مطبعة جامعة عين شمس، القاهرة.
- الشوبكي، عمر، (2007)، القضاء الإداري، دار الثقافة، الأردن.
- شيحا، إبراهيم عبد العزيز، (2000)، النظم السياسية والقانون الدستوري- تحليل النظام الدستوري المصري، منشأة المعارف، الإسكندرية.
- الطماوي، سليمان، (1986)، القضاء الإداري، دار الفكر العربي، مصر.

- العبودي، محسن، (1990)، الاختصاص بالفصل في صحة عضوية أعضاء مجلس الشعب، دار النهضة العربية، القاهرة.
- القباني، بكر، والبنا، محمود عاطف، (1970)، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة.
- ليلة، محمد كامل، (1963)، النظم السياسية، دار الفكر العربي، القاهرة.
- ليلة، محمد كامل، (1968)، الرقابة على أعمال الإدارة (الرقابة القضائية) – دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة.
- الندة، حنا، (1972)، القضاء الإداري في الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

ثانيا: الدراسات القانونية

- شطناوي، فيصل عقلة خطار، (2007)، حق التشريح وأحكامه لعضوية مجلس النواب في التشريع الأردني، مجلة المنارة للبحوث والدراسات، المجلد 13، العدد 9، جامعة آل البيت، الأردن.
- المرسي، زكريا، (1998)، مدى الرقابة القضائية على إجراءات الانتخابات للسلطات الإدارية والسياسية، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة.
- العضايلة، أمين، (2000)، النظام القانوني لأهلية الانتخاب وأهلية الترشيح لانتخابات المجالس النيابية والمحلية في الأردن، بحث منشور في مجلة مؤته للبحوث والدراسات، المجلد 15، العدد 4، لسنة 2000.

ثالثا: المراجع باللغة الأجنبية

- Favoreau & Philip, Les Grands Decisions Du Conseil Constitutional, Praise, Siry 1988.
- Jan –Paul Charnay le controle de la regularite des elections L.g.d.j, Praise, 1964.

رابعا: القوانين

- قانون الانتخاب رقم 4 لسنه 2022.
- قانون الإدارة المحلية رقم (22) لسنة 2021.
- قانون الانتخاب لمجلس النواب لسنة 1986.
- قانون الانتخاب لمجلس النواب لسنة 1960.
- قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (6) لسنة 2016.
- قانون البلديات رقم 14 لسنة 2007.
- قانون الانتخاب لمجلس النواب المؤقت رقم 34 لسنة 2001.

خامسا: المواقع الإلكترونية

- موقع قرارك (https://qarark.com)

سادسا: أحكام المحاكم

- حكم محكمة العدل العليا بالدعوى رقم 1999/137 تاريخ 2000/4/13.
- حكم محكمة العدل العليا بالدعوى رقم 2003/312 تاريخ 2003/9/30.
- حكم محكمة العدل العليا بالدعوى رقم 1988/46 تاريخ 1988/8/12.
- حكم محكمة العدل العليا بالدعوى رقم 1995/393 تاريخ 1996/3/9.
- حكم محكمة العدل العليا في الدعوى رقم 1993/271 تاريخ 1993/10/28.
- حكم محكمه العدل العليا في الحكم رقم 2013\121 تاريخ 2013\6\13.
- حكم محكمه العدل العليا رقم 353 لسنه 2004 بتاريخ 2004\5\13.
- حكم محكمة العدل العليا بالدعوى رقم 1999/137 تاريخ 2000/4/13.
- حكم محكمة العدل العليا بالدعوى رقم 1979/140 تاريخ 1980/1/1.
- حكم محكمة التميز في الحكم رقم 2013/513، تاريخ 2013/3/3.
- حكم محكمة العدل العليا في الدعوى رقم 2001/384، تاريخ 2002/3/28.
- حكم محكمة العدل العليا في الدعوى رقم 350/ 2001 تاريخ 28/ 3/ 2002.
- حكم محكمة العدل العليا في الدعوى رقم 2000/166 تاريخ 2000/11/7.
- حكم محكمة العدل العليا في الدعوى رقم 2007/239 تاريخ 2007/10/31.
- حكم محكمة العدل العليا في الدعوى 1967/39.
- حكم محكمة العدل العليا في الدعوى 1998/10، تاريخ 1998/10/14.

- حكم محكمة العدل العليا في الدعوى رقم 2000/424 تاريخ 2001/3/29.
- حكم محكمة العدل العليا في الدعوى رقم 1998/209 تاريخ 2000/3/28.
- حكم محكمة العدل العليا في الدعوى رقم 2000/166 تاريخ 2000/11/7.
- حكم محكمة العدل العليا في الدعوى رقم 1998/207 تاريخ 1999/9/5.
- حكم محكمة العدل العليا في الدعوى رقم 1999/137 تاريخ 2000/4/13.
- حكم محكمة العدل العليا في الدعوى رقم 1998/10 تاريخ 1998/10/14.
- حكم محكمة بداية عمان في الدعوى رقم 1999/157 تاريخ 2000/10/8.